

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القرارين الجمهوريين رقمي ١٥٩ و ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن شراء
وتنظيم استخدام السيارات الحكومية ؛
وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - رخص لوزارة العدل بالإقليم الجنوبي بشراء سيارة إسبش
واجون لمحكمة أسيوط الابتدائية لانتقال الهيئة القضائية من أسيوط إلى
الواحات وذلك في حدود مبلغ ٢٥٠٠ ج المدرج لهذا الغرض بمبرانية
الوزارة تحت بند ٤٢ (أعمال جديدة) .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في المعارض والأسواق
الدولية عام ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في المعارض
والأسواق الدولية الموضحة فيما بعد :

(١) سوق الدار البيضاء الدولية

(٢) سوق شيكاغو الدولية .

(٣) المعرض التجاري الدولي بالأرجنتين .

(٤) سوق فينا الدولية .

(٥) سوق باري الدولية .

(٦) معرض زغرب الدولي للربيع أو معرض بلجراد الدولي .

(٧) معرض أنوجا للأغذية بالمانيا الغربية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة
الإدارية والمحاکم التأديبية في الإقليم المصري ؛
وبناء على ما عرضه المدير العام للنيابة الادارية ؛

قرر :

مادة ١ - عين في وظيفة وكيل عام النيابة الإدارية كل من :
الأستاذ محمد سامي أبو العز ، رئيس النيابة الإدارية من الفئة الممتازة .
الأستاذ عبد المنعم عبدالعزيز النحاس رئيس النيابة الإدارية من الفئة الممتازة .

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج في ميزانية المصالح الموحدة
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح
الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - بفتح في ميزانية المصالح الموحدة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠
قسم ١ - (رئاسة الجمهورية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي
قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) وذلك لمواجهة الزيادة في نفقات
بلجان توحيد التشریعات المشككة بكتب مستشار رئيس الجمهورية للشؤون
القانونية والفنية ، ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية المصالح
الموحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ أحمد ذهني جوهر وكيل المدير العام من الدرجة الأولى ، وكيلًا للمدير العام للناطق التوينية في درجة مدير عام مع منحه أول مرتبوة الدرجة ومقداره ١٢٠٠ جنيه سنويًا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٠

بتعيين السيد/ محمود فهمي الكاتب مديراً عاماً لمصلحة الاقتصاد الزراعي والإحصاء التابعة لوزارة الزراعة بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ محمود فهمي الكاتب ، مديراً عاماً لمصلحة الاقتصاد الزراعي والإحصاء التابعة لوزارة الزراعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره - وعلى وزير الزراعة بالإقليم المصري تنفيذه ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يسمح بإيفاد ثلاثة مندوبين من موظفي الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية إلى المعارض والأسواق الدولية للمذكرة لإقامة وتمهيد لجنة الجمهورية العربية المتحدة فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التوطين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن إصدار لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٥٩ بإيفاد السيد/ عثمان السيد الشيبني من الهيئة العامة لشئون النقل البحري إلى الولايات المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على استمرار السيد/ عثمان السيد الشيبني مندوب هيئة النقل البحري في تنفيذ عمليات شحن ونقل القمح والدقيق مع صرف بدل السفر اليه بالكامل عن المدة من ١٩٦٠/٣/٢١ لغاية ١٩٦٠/٦/٢٠ تاريخ انتهاء مدة خدمته بالهيئة استثناء من أحكام المادة ١٨ من لأئحة بدل السفر المقررة بالقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ - على أن يحل محله السيد/ جعفر عبد الفتاح الجمال اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر